(١٥) الحجاب في اللغة: الستر، والحجاب أيضاً ما احتجبت به المرأة، والعلاقة بين النقاب والحجاب أن النقاب لستر وجه المرأة، أما الحجاب فإنه ستر للمرأة جميعها عن غير المحارم («الموسوعة الفقهية»، ج ٤١، ص ١٣٣).

- قال ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة. وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: «يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ»، فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى («مختصر تفسير ابن كثير»، ج ٢، ص ١١٤، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان).

- أن عائشة قالت: «لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد» (صحيح البخاري، رقم الحديث: ٣٧٢).

- عن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية «يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ» خرج نساء من الأنصار كان على رؤوسهن الغربان من أكسية سود يلبسنها. قال أبو بكر في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن («أحكام القرآن» للجصاص، ج ٤، ص ٤٨٦، باب حجاب النساء).

- فكل لباس ينكشف معه جزء من عورة الرجل والمرأة، لا تقره الشريعة الإسلامية مهما كان جميلاً... وكذلك اللباس الرقيق أو اللاصق بالجسم الذي يحكي للناظر شكل حصة من الجسم الذي يجب ستره، فهو في حكم ما سبق في الحرمة وعدم الجواز («فتح الملهم»، ج ٤، ص ٨٨).

- ولباسها وإن كان ملتزقاً ببدنها أو رقيقاً، فالنظر من ورائها كالنظر إلى بدنها، والنظر إلى العورة لا يجوز إلا للضرورة («بزازية» على هامش «الهندية»، «أحكام القرآن»، ج ٦، ص ٣٧٠، للعلامة مفتي شفيع رحمه الله).

- قلت: وقد عمت به البلوى في بلادنا من لبس الثياب الملتزقة ببدنها والرقيقة، وهي لا تجوز عند المحارم أيضاً غير الزوج، فكيف بالأجانب والناس عنه غافلون («أحكام القرآن»، ج ٣، ص ٣٨٣، للعلامة مفتي شفيع رحمه الله). وإن كان ثوبها رقيقاً يصف ما تحته ويشف، أو كان صفيقاً لكنه يلتزق ببدنها حتى يستبين له جسدها، فلا يحل له النظر؛ لأنه إذا استبان جسدها كانت كاسية صورة عارية حقيقة. وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «لعن الله الكاسيات العاريات». وروي عن سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: دخلت علي أختي السيدة أسماء وعليها ثياب شامية رقاق وهي اليوم عندكم صفاق، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «هذه ثياب تمجها سورة النور». فأمر بها فأخرجت. فقلت: يا رسول الله، زارتني أختي، فقلت لها ما قلت، فقال: يا عائشة، إن المرأة إذا حاضت لا ينبغي أن يرى منها إلا وجهها وكفاها» («بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ج ٥، ص ١٢٣، الناشر: دار الكتب العلمية).